

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 351 @ وبنناً لبون ، وفي مائة وأربعين حقان وبنن لبون ، وفي مائة وخمسين نلأ حقاا ، وفي مائة وستين أربع بنان لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنان لبون ، وفي مائة وثمانين حقان وبننا لبون ، وفي مائة وتسعين نلأ حقاا وبنن لبون ، وفي مائتين أربع حقاا ، أو خمس بنان لبون ، لأن المائتين أربع خمسينان ، وخمس أربعينان هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى بكر ، وابن حامد ، وأبى محمد ، والقاضى ، قال فى الروائيتين : [إنه] الأشبه . وقال الآمدي : إنه ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد فى رواية صالح وابن منصور وذلك لظاهر حديث أبى بكر ، إذ فيه (فى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة) وعن الزهري قال : نسخة كتاب رسول الله ، الذى كتبه فى الصدقة ، أقرأنيه سالم بن عبد الله ابن عمر . وفيه (فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاا ، أو خمس بنان لبون ، أى السنين وجدت أخذت) . .

ونقل علي بن سعيد عن أحمد : يأخذ من المائتين أربع حقاا . فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاا بصفة التخيير ، ويكون القصد أن تسعين ومائة [فيها] ثلاث حقاا وبنن لبون ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاا ، ومنهم من أقره على ظاهره ، وقال : تتعين الحقاا ، إلا أن لا يكون فيها إلا بنان لبون فتجزئ بنان اللبون وهذا قول ابن عقيل وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاا مطلقاً ، نظراً لحظ الفقراء ، إذ هي أنفع لهم ، لكثرة درها ونسلها

هذا كله إذا لم يكن المال لىتم ، فإن كان لىتم أو مجنون تعين على الولي إخراج الأدون المجزئ من الفرضين اعتماداً على أن ذلك هو الأحظ ، وإنما يتصرف فى ماله بذلك ، والله أعلم

قال : ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، عنده حقة ، أخذت منه وأعطى الجبر من شاتين أو عشرين درهماً والله أعلم

ش : قد تقدم هذا مصرحاً به فى حديث أبى بكر [الصديق] رضى الله عنه ، وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض ، فعدمها ووجد ابنة لبون ، [فإنه] يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، [وكذلك] إن وجب عليه حقة وليست عنده ، وعنده جذعة ، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً [، وكل هذا فى حديث أبى بكر رضى الله عنه ، وليس له أن ينزل عن بنت مخاض أصلاً ، إذا هي أدنى أسنان الإبل المجزئة فى الزكاة ، وللمالك أن يصعد إلى]

الثنية [بلا جبران ، لأنها أعلى . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو أحد الوجهين حذاراً من تختيار
ثالث ، والثاني يجوز ، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة . .
وقد يقال : إن ظاهر كلامه أيضاً أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن
ينتقل إلى ما هو أدنى منها ، أو إلى ما هو أعلى منها ، وذلك كما لو وجبت عليه